الأحاديثُ الواردةُ في لزوم الجَمَاعة

(دراسةٌ حديثيّةٌ فقهيّة)

للدكتور/ حافظ بن محمّد الحكمي [1]

المقدّمة :

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستهديه، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه والتّابعين لهم بإحسان إلى يوم الدّين.

وبعد:

فإنّ الجماعَة الأولى التي صُنِعت على عَين رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تعاهدها خلفاؤه من بعده بالرعاية والتوجيه هي الجماعة التي تمثل الإسلام حقيقة، فقد أخذته عن قناعة وحكَّمتْه في شؤونها عن رضًى وتسليمٍ فَسُعِدَتْ بالعيش في ظلّه؛ حيث عاشت الحياة الطيّبة الّتي وعدها بها ربُّها في قوله: ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن**

---

[1] الأستاذ المشارك في قسم الحديث، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾[١].

وعاشت العزّةَ التي كتبها لها ربها كما قال سبحانه: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[٢].

لقد خضعت لعزّة تلك الجماعة المؤمنة جميعُ أُمم الأرض، وفي مقدّمتها فارس والرّوم، وبلغ ملكها المشارقَ والمغارب، وتحقّقت لها المعجزة الّتي بشّرها بها رسولُها صلوات الله وسلامه عليه[٣].

وقد ورِث تلك العزة والملك العظيم أجيالُ الأمّة الإسلاميّة اللاحقة الّتي سارت على منهاج الجماعة الأولى إلى ما شاء الله، ثمّ تسرّبت إلى الأمّة أَدْوَاءُ الأمم السّابقة، فأخذت الدّنيا طريقَها إلى قلوب أبنائها وتَنافسوها كما تَنَافسها مَنْ قَبلهم، ودبّ الخلاف إلى صفوفها فأحدث شيئاً من التّصدع والفرقة، وكلّ ذلك قد أسهم في ضعف شوكة الأمة وإطماع أعدائها فيها، فأخذوا يناوشونها ويستعيدون بعض الثّغور التي ضَعُفَت قَبْضَتُها عليها، ثمّ غزوها في عُقْر دارها، ويهيِّئ الله لها بعد كلِّ فترة من يجدِّد لها أمر دينها، ويَنْهض بها من عَثرتها فتأخذُ بالثّأر، وتسترِدّ ما سُلِب منها، وقد اشتدّ في هذا الزمن تفريطُ الأمّة في أمر دينها وإيثارها لدنياها، فسلّط

(١) سورة النحل، الآية ٩٧.

(٢) سورة المنافقون، الآية ٨ .

(٣) كما جاء في ذلك في حديث ثوبان رضي الله عنه في صحيح مسلم/كتاب الفتن (رقم٢٨٨٩): ((إن الله زوى لي الأرض...)) .

الله عليها بذلك أعداءَها فألحقوا بها من الذل ما لم يَسبق له نظير في تاريخها الطّويل، وتلك سنة الله في عباده كما قال تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ** ﴾ [1]. وهذا الحال يتطلّب من أبناء الأمّة توحيدَ الصف، وجمعَ الكلمة، ومضاعفةَ الجهود للرّجوع بالأمّة إلى دينها، فإنّ رفع هذا الذل عنها مرتبطٌ بذلك كما أخبر بذلك الذي لا ينطق عن الهوى صلوات الله وسلامه عليه؛ ففي سنن أبي داود عن ابن عُمر رضي الله عنهما، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إذا تَبَايَعْتُم بالعِينَة، وأَخَذْتم أذناب البَقَر، ورضيتُم بالزَّرْع، وتركتُم الجهَادَ سَلّط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**))[2].

ومراجعة الأمة لدينها تكون بالرّجوع إلى ما كانت عليه الجماعةُ الأولى ؛ فإنّه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أوّلها، وقد أخبر[3] النّبي صلى الله عليه وسلم بالفتن التي ستمر بها الأمّة الإسلامية، وبَيّن أنّ الخلاص منها يكون بلزوم الجماعة، وجاءت أحاديثُ كثيرة في الحث على لزوم الجماعة والتّحذير من الخروج عنها، وقد بَيّن أهل العلم: أنّ الجماعة الواردة في تلك الأحاديث هي الّتي تكون على ما كانت عليه الجماعةُ الأولى .

---

(١) سورة الرعد، الآية ١١.

(٢) سنن أبي داود كتاب البيوع (رقم٣٤٦٢).

(٣) جاء ذلك في حديث حذيفة رضي الله عنه ، انظر (برقم١) .

وقد رأيت أن أقوم في هذا البحث بجمع الأحاديث الواردة في لـزوم الجماعة مع بيان حالها من حيث الصّحَّةُ والضَّعفُ، ثمّ بيان ما اشـتملت علـيه مـن أحكامٍ وتوجيهاتٍ نبويّة؛ لأنه لا غنى للمهتمِّين بأمـر الأمّـة عـنها، ولا جمـعَ لكلمتهم بغيرها. وخير مَن فَهِم حديثَ رسـول الله صـلى الله عليه وسلم هم أهل العلم من سلف هذه الأمّة والـتّابعين لهـم بإحسـان، وقـد حرصت على جمع ما وقفت عليه من كلامهـم في ذلـك مـن كُتُـب الشـروح والغريـب وكتـب العقـيدة وغيرها.

هذا، وقد جعلت البحث في فصلين :

الفصـل الأول؛ لدراسـة أسـانيد الأحاديـث وبـيان حالها من الصّحّة والضّعف .

والفصل الثّاني؛ لدراسة الأحاديث من النّاحية الفقهيّة.

وقدّمـت للبحـث بمقدّمـة لبـيان أهميّة الموضوع والحاجة إلى الكـتابة فـيه، وأنهيته بخاتمة اشتملت على أهم نتائج البحث، ثم ذيّلته بفهارسَ تُسَهّل على الباحث الوصولَ إلى مطلوبه.

هـذا، ونسـأل الله أن يجعـل هـذا العمـلَ خالصاً لوجهه، وأن يعمِّم النّفع به، إنّه وليّ ذلك وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصـلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأوّل: دِراسَة الأحاديث الواردة في الحثّ على لُزومِ الجمَاعَة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في الجماعة

المبحث الثّاني: الأحاديث الواردة في السّمع والطّاعة لولاة الأمر

المبحث الأوّل: الأحاديث الواردة في الجماعة

١- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: ((**نعم**))، قلت: وهل بعد هذا الشر من خير؟ قال: ((**نعم، وفيه دخن**[1])) قلت: وما دخنه؟ قال: ((**قوم يهدون بغير هديي، ويستنون بغير سنتي، تعرف منهم وتنكر**)) قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: ((**نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها**)). قلت: يا رسول الله صفهم لنا. قال: ((**هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا**)). قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: ((**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**)). قالت: فإن

---

(١) دخن: بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين بعدها نون: هو الحقد، وقيل: فساد القلب. فتح الباري ٣٢/١٢ .

لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: ((**فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**)).

أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] وابن ماجة[٣] كلهم من طريق أبي إدريس الخولاني عن حذيفة، به.

وأخرجه مسلم[٤] من طريق أبي سلام الأسود عن حذيفة فذكره. وفيه: قلت: فهل وراء ذلك الخير من شر؟ قال: ((**نعم**)). قلت: ((**كيف؟**)) قال: ((**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس**)) **قال: قلت:** ((**كيف أصنع يا رسول الله إن أدركني ذلك؟**)) قال: ((**تسمع وتطيع للأمير، وإن كان ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع**)).

٢- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**نضر الله**[٥] **امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها**

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح (كتاب المناقب، ح٣٦٠٦، كتاب الفتن، ح ٧٠٨٤) .

(٢) صحيح مسلم (كتاب الإمارة، ح١٨٤٧) .

(٣) سنن ابن ماجة (كتاب الفتن، ح٣٩٧٩) .

(٤) صحيح مسلم (كتاب الإمارة، ح١٨٤٧) (٥٢) .

(٥) قال العراقي: روي مشددا ومخففا ومعناه: ألبسه النضرة، وخلوص اللون، يعني: جمله الله وزينه. انظر: فتح القدير، للمناوي (٢٨٦/٦) .

وبلغها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لا يغل[1] عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله ومناصحة أئمة المسلمين ولزوم جماعتهم، فإن الدعوة تحيط من روائهم)).

أخرجه الترمذي[2] قال: حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، فذكره.

وأخرجه الشافعي[3]، عن سفيان، به. وصحح سنده الألباني[4].

وأخرجه الحاكم[5] من طريق الشافعي به.

وأخرجه الترمذي[6] وابن ماجة[7] من طريق سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله به مختصرا، وليس فيه ((**ثلاث لا يغل عليهن**... الخ)) . وقال الترمذي: حديث حسن صحيح .

---

(١) قال ابن الأثير: هو من الإغلال: الخيانة في كل شيء - يعني بضم الياء - قال: ويروى بفتح الياء من الغل، وهو القد والشحناء، أي لا يدخله حقد يزيله عن الحق. النهاية (٣/٣٨) .

(٢) سنن الترمذي (كتاب العلم، ح٢٦٥٨) .

(٣) الرسالة (ص٤٠١) .

(٤) تخريج المشكاة مع المشكاة (١/٧٨) .

(٥) معرفة علوم الحديث (ص٣٢٢) .

(٦) سنن الترمذي (كتاب العلم، ح٢٦٥٧) .

(٧) سنن ابن ماجة (المقدمة، ح٢٣٢) .

والحديث صحيح لشواهده، ففي سنده شيخ الترمذي ابن أبي عمر العدني، قال ابن حجر في التهذيب: ((وثقه ابن معين والدارقطني، وقال أبو حاتم: فيه غفلة، وكان صدوقا)) .

وقال ابن حجر في التقريب: ((صدوق)) .

وسفيان هو ابن عيينة الإمام المشهور. وعبد الله بن عمير ثقة من رجال الشيخين؛ قال ابن حجر: ((تغير حفظه وربما دلس)) .

وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ثقة من رجال الشيخين، لكن للحديث شواهد كثيرة؛ فقد روى الحديث جمع من الصحابة، منهم: زيد بن ثابت، وجبير بن مطعم، رضي الله عنهما .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في تخريج المختصر[١]: ((حديث مشهور خُرّج في السنن أو بعضها من حديث ابن مسعود وزيد بن ثابت وجبير بن مطعم، وصحّحه ابن حبان والحاكم. وذكر أبو القاسم ابن منده في تذكرته أنه رواه عن المصطفى أربعة وعشرون صحابيا، ثم سرد أسماءهم)).

وذكره السيوطي في كتابه ((قطف الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة))[٢].

وجمع شيخنا الشيخ عبد المحسن العباد[٣] طرقه ودرسها

---

(١) فيض القدير (٦/ ٢٨٤) .

(٢) قطف الأزهار المتناثرة (ص٢٨) رقم (٢) .

(٣) كتاب دراسة حديث نضر الله امرءا سمع مقالتي، (ص٢١١) .

دراسة مستفيضة، وأثبت أنه متواتر .

٣- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة؛ فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، ومن أراد بحبحة الجنة فعليه بالجماعة**)) .

أخرجه ابن أبي عاصم[١] عن إسماعيل بن سالم والترمذي[٢] عن أحمد بن منيع كلاهما عن النضر بن إسماعيل أبي المغيرة، حدثنا محمد بن سوقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر (فذكره).

وهذا لفظه عند ابن أبي عاصم، وهو عند الترمذي في سياق حديث طويل .

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال الألباني: ((حديث صحيح، رجاله ثقات غير النضر بن إسماعيل أبي المغيرة، فإنه ليس بالقوي وقد توبع)).

قلت: النضر بن إسماعيل قد اختلف فيه، فقال أبو زرعة

---

(١) السنة (٤٢/١) .

(٢) سنن الترمذي (كتاب الفتن، ٢١٦٥) .

والنسائي: ليس بالقوي .

وقال الإمام أحمد: ليس بقوي يعتبر بحديثه،ووثقه غيرهم فقال العجلي: ثقة.

وقال الدارقطني: صالح، وقال ابن عدي: أرجو أن لا بأس به.

واختلف فيه؛ قول ابن معين فمرة قال: ليس بشيء، وعنه: قال صدوق[١].

والذي يظهر أن أقل أحواله أن حديثه حسن لغيره، فقد تابعه ابن المبارك كما أشار الترمذي والألباني وهذه المتابعة عند الإمام أحمد قال[٢]: حدثنا علي بن إسحاق أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا محمد بن سوقة به. بأطول من سياق ابن أبي عاصم .

وهذا الإسناد صحيح شيخ الإمام أحمد علي بن إسحاق السلمي ثقة، وكذا بقية رجاله ثقات .

وأخرجه الحاكم[٣] من طرق، عن عبد الله بن المبارك به، مطوَّلاً. وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ فإني لا أعلم خلافا بين أصحاب ابن المبارك في إقامة هذا الإسناد، و لم يخرجاه)).

---

(١) تهذيب التهذيب (١٠/٤٣٤) .

(٢) المسند (١/١٨) .

(٣) المستدرك (١/١١٤) .

ووافقه الذهبي[1]، وقال الألباني[2]: وهو كما قالا.

وأخرجه الإمام أحمد من وجه آخر[3]، قال: حدثنا جرير، عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة، قال: خطب عمر الناس بالجابية (فذكره).

وأخرجه ابن أبي عاصم[4] عن علي بن حمزة ثنا جرير بن حازم، به.

وقال الألباني[5]: ((سند ابن أبي عاصم جيد، ورجاله كلهم ثقات، رجال الشيخين، غير علي بن حمزة، والظاهر أنه علي بن حمزة بن سوار العتكي، قال ابن أبي حاتم: روى عن جرير بن المعولي، وروى عنه أبو زرعة)).

قلت: لا تضر جهالة علي بن حمزة؛ لأن الإمام أحمد قد روى الحديث عن شيخه جرير بن حازم كما سبق، وجرير ثقة، لكن شيخ جرير عبد الملك بن عمير مختلف فيه، قال الإمام أحمد: مضطرب الحديث جدا. ولابن معين فيه قولان: فقد روى عنه إسحاق بن منصور أنه قال: مخلط. وروى عنه ابن الرقي أنه قال:

---

(١) تلخيص المستدرك مع المستدرك (١/١١٤) .
(٢) تخريج السنة لابن أبي عاصم، مع السنة (١/٤٣) .
(٣) المسند (١/٢٦) .
(٤) السنة (٢/٤٣٧) .
(٥) تخريج السنة لابن أبي عاصم، مع السنة (٢/٤٣٧) .

ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين. وقال ابن نمير: كان ثقة ثبتا. وقال العجلي: صالح الحديث تغير قبل موته[١]. ولعل ابن حجر حمل ما وصفه به أحمد وابن معين من الاضطراب على ما بعد التغير، فقال في التقريب: ثقة فقيه تغير حفظه، وربما دلس. ورجح الذهبي في الميزان[٢] توثيقه فقد رمز له بـ (صح)، ووصفه بالثقة. والذي يظهر لي: أن الحديث صحيح بمجموع طرقه، وقد صحّحه أحمد شاكر رحمه الله[٣].

٤- عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**الجماعة رحمة، والفرقة عذاب**)).

أخرجه ابن أبي عاصم[٤]، قال: حدثنا أبو يحيى محمد بن عبدالرحيم، ثنا يونس بن محمد، عن أبي، عن وكيع، عن القاسم بن الوليد الشعبي، عن النعمان بن بشير، فذكره.

وأخرجه الإمام أحمد[٥]، عن منصور بن أبي مزاحم، ويحيى ابن عبد الرحمن مولى بني هاشم كلاهما عن أبي وكيع، به في حديث .

---

(١) انظر الأقوال السابقة في تهذيب التهذيب (٤١١/٦) .
(٢) (٦٦٠/٢) .
(٣) الرسالة (ص٥٧٥) .
(٤) السنة (٤٤/١) .
(٥) المسند (٢٧٨/٤) .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند[1] عن يحيى بن عبد الرحمن مولى بني هاشم به، بلفظ الإمام أحمد .

وفي سند الحديث أبو عبد الرحمن القاسم بن الوليد، وثقه ابن معين وابن سعد. وقال العجلي: ثقة، وهو في عداد الشيوخ[2]، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ((يخطئ ويخالف)) [3]. وقال ابن حجر في ((التقريب)): ((صدوق يغرب)) .

وقال الألباني[4]: ((فيه كلام لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن))، وحسن سنده هذا في تخريج السنة[5] .

٥- عن عبد الله بن عمر عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إن الله لا يجمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة، ويد الله على الجماعة، ومن شذ شذ في النار**)).

أخرج الترمذي[6]: قال: حدثنا أبو بكر بن نافع البصري حدثني المعتمر بن سليمان، حدثنا سليمان المدني، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر (فذكره).

---

(١) المسند (٤/٣٧٥) .
(٢) تهذيب التهذيب (٨/٣٤) .
(٣) الثقات (٧/٣٣٨) .
(٤) الصحيحة ح٤٤٧، صحيح الترغيب (ح٤٠٥) .
(٥) تخريج السنة لابن أبي عاصم، مع السنة، (١/٤٥) .
(٦) سنن الترمذي (كتاب الفتن، ح٢١٦٧) .

وأخرجه الحاكم[١] من طريق أبي بكر بن نافع، به .

وقال الترمذي: ((هذا حديث غريب من هذا الوجه، وسليمان المدني هو سليمان بن سفيان، وقد روى عنه أبو داود الطيالسي وأبو عامر العقدي وغير واحد من أهل العلم)) .

قلت: جاء التصريح باسم والد سليمان بما ذكر الترمذي في رواية المسيب بن واضح عند ابن أبي حاتم .

قال:حدثنا المسيب بن واضح، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن سليمان هو ابن سفيان مولى آل طلحة المدني، عن عبد الله بن دينار به بنحوه[٢].

وجاء التصريح باسمه كذلك في رواية يحيى بن حبيب بن عربي، عنه، عند الحاكم إلا أنه خالف غيره في شيخه فجعله: (عن عمرو بن دينار) بدل: (عبد الله بن دينار) .

قال الحاكم: أخبرنا أبو علي الحسن بن علي الحافظ، أخبرنا سهل بن أحمد بن عثمان الواسطي من كتابه، حدثنا يحيى بن حبيب ابن عربي، حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: قال أبو سفيان سليمان ابن سفيان المدني، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر (فذكره)[٣].

---

(١) المستدرك (١/١١٦) .
(٢) السنة، (١/٣٩) .
(٣) المستدرك (١/١١٦) .

وأخرجه الحاكم من طريق يعقوب بن إبراهيم، حدثنا المعتمر ابن سليمان حدثني أبو سفيان المدني عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر[1].

وأخرجه من طريق علي بن الحسين الدرهمي، حدثنا المعتمر ابن سليمان، عن سفيان أو أبي سفيان، عن عبد الله بن دينار به[2].

ومدار الإسناد على سليمان بن سفيان المدني، وقد حكى الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب تضعيفه عن غير واحد، وقال في التقريب: ((ضعيف)) .

وقد ساق له الحاكم متابعات :

الأولى: ما أخرجه من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه:

قال: حدثنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم الأصم ببغداد، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، حدثنا خالد بن يزيد القرني، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن عبد الله بن دينار به[3]. وأخرجه اللالكائي من طريق جعفر بن محمد بن شاكر به[4].

وقال الحاكم: خالد بن يزيد القرني هذا شيخ قديم للبغداديين، ولو حفظ هذا الحديث لحكمنا بصحته .

---

(١) المستدرك (١/١١٥) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المستدرك (١/١١٥) .

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/١٠٦/ح١٥٤) .

وخالد بن يزيد هذا قال الحافظ في ((التقريب)) في نسبته: المزرفي، وقال: ((صدوق)). ولم أر فيه توثيقا لأحد غير قول ابن معين: ((لا بأس به))، وقد خالفه في هذه المتابعة، وهو قوله: (عن أبيه) خمسة من الرواة كما سبق، وهم :

الأول: أبو بكر بن نافع، وهو صدوق، وله روايتان، إحداهما عن المعتمر، عن سليمان المدني. والثانية: عن المعتمر عن سليمان أبي عبد الله المدني.

الثاني: المسيب بن واضح وهو متكلم في حفظه لكن يصلح في المتابعات، قال في روايته: عن المعتمر، عن سليمان هو ابن سفيان مولى آل طلحة.

الثالث: يحيى بن حبيب بن عربي، وهو ثقة، وقد رواه عن المعتمر، عن أبي سفيان سليمان بن سفيان المدني.

الرابع: يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وهو ثقة، قال في روايته: عن المعتمر بن سليمان، حدثني أبو سفيان المدني.

الخامس: علي بن الحسن الدرهمي، وهو صدوق، قال: عن المعتمر بن سليمان، عن سفيان أو أبي سفيان ـ على الشك.

والذي يظهر أنه لا تعارض بين روايات هؤلاء ؛ أما رواية يعقوب بن إبراهيم ويحيى بن حبيب، والمسيب بن واضح فلا إشكال فيها، وكذا رواية أبي بكر بن نافع التي فيها: عن سليمان المدني.

لكن الثانية التي فيها: "عن سليمان أبي عبد الله المدني" فهي محمولة على الاختلاف في كنيته كما ذكر البيهقي في كتابه (الأسماء والصفات).

وأما رواية علي بن الحسين الدرهمي التي فيها: عن سفيان أو أبي سفيان فهي مروية على الشك فتحمل على رواية الثقات، فيكون الراجح فيها (عن أبي سفيان). فالحاصل: أن شيخ المعتمر عند هؤلاء الخمسة هو سليمان بن سفيان المدني فلا تقوى رواية خالد بن يزيد على معارضتها؛ إذ لم يصفه أحد بالحفظ والذي يظهر أنه أخطأ في قوله عن (أبيه)، وكأنه حين رأى المعتمر بن سليمان يروي عن سليمان ظن أن سليمان هذا والد المعتمر، فقال: (عن أبيه).

والحاكم قد تردد - كما سبق - في حفظ خالد بن يزيد لهذه الرواية، فعاد الإسناد إلى سليمان بن سفيان المدني. والله أعلم.

المتابعة الثانية: متابعة سلم بن أبي الذيال عند الحاكم:

قال: حدثنا أبو الحسن عبد الصمد بن مكرم البزار ببغداد، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا خالد بن عبد الرحمن، حدثنا المعتمر، عن سلم بن أبي الذيال، عن عبد الله بن دينار، به[1].

وقال الحاكم: وهذا لو كان محفوظا من الراوي لكان على

---

(١) المستدرك (١/١١٥) .

شرط مسلم .

وسلم بن أبي الذيال ثقة، لكن الراوي عن معتمر خالد بن عبد الرحمن، لم أقف له على ترجمة وكلام الحاكم يشعر بعدم معرفته بحاله.

أما المتابعة الثالثة: فهي متابعة مرزوق مولى آل طلحة عند الطبراني:

قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا معتمر بن سليمان، عن مرزوق مولى آل طلحة، عن عمر بن دينار، عن ابن عمر[١].

قال الهيثمي: ((رواه الطبراني بإسنادين؛ رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة))[٢].

قال الألباني: ((إسناده صحيح، رجاله ثقات، ومرزوق اسم أبيه: مرداسة، كما في "مشكل الآثار"...))[٣].

قلت: في إطلاق الصحة على هذا السند نظر ؛ لأن مرزوقاً مولى آل طلحة، لم أر من وثقه، والتصريح باسم أبيه جاء في ((مشكل الآثار))، نعم ذكر في أثناء السند لكن لم يرد فيه بيان

(١) المعجم الكبير (٤٤٧/١٢) .
(٢) مجمع الزوائد (٢١٨/٥) .
(٣) ظلال الجنة مع السنة لابن أبي عاصم (٤٠/١) .

لحاله، وقد ذكره ابن حبان في ((الثقات))[1]، وقال: ((يخطئ)). ومثل هذا إنما يصلح في المتابعات .

وحديث الباب في المتابعات: لا يقل عن مرتبة الحسن. والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر: ((وللترمذي والحاكم عن ابن عمر مرفوعا: ((**لا تجمع هذه الأمة على ضلالة أبدا**)). فيه سليمان بن سفيان المدني وهو ضعيف. وأخرج له الحاكم شواهد، ويمكن الاستدلال له بحديث معاوية مرفوعاً: ((**لا يزال من أمتي أمّة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله**)) أخرجه الشيخان. ووجه الاستدلال منه أنه لوجود هذه الطائفة القائمة بأمر الله إلى يوم القيامة لا يحصل الاجتماع على الضلالة .

ثم قال الحافظ: وقال ابن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن يسير بن عمرو قال: ((شيعنا أبا مسعود حين خرج فنزل في طريق القاسية، فدخل بستانا فقضى حاجته، ثم توضأ ومسح على جوربيه، ثم خرج وإن لحيته ليقطر منها الماء، فقلنا له: اعهد إلينا فإن الناس قد وقعوا في الفتن، ولا ندري هل نلقاك أم لا ؟ قال: اتقوا الله واصبروا، حتى يستريح برٌّ، أو يستراح من فاجر، وعليكم بالجماعة، فإن الله لا يجمع أمة محمد

(١) الثقات (٤٨٧/٧) .

على ضلالة)). إسناده صحيح، ومثله لا يقال من قبل الرأي. وله طريق أخرى عنده عن يزيد بن هارون، عن التيمي، عن نعيم بن أبي هند، أن أبا مسعود خرج من الكوفة، فقال: ((عليكم بالجماعة؛ فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة))[١].

قلت: ومن شواهده حديث ابن عباس السابق .

٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**يد الله مع الجماعة**)) .

أخرجه الترمذي[٢] قال: حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا إبراهيم بن ميمون، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره. وقال: ((هذا حديث حسن غريب: لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه)) .

وأخرجه الحاكم[٣] من طريقين عن عبد الرزاق بلفظ: ((لا يجمع الله أمتي على ضلالة أبدا، ويد الله على الجماعة)) .

وقال الحاكم: ((إبراهيم بن ميمون العدني هذا قد عدله عبدالرزاق وأثنى عليه، وعبد الرزاق إمام أهل اليمن وتعديله حجة)) .

وحكى الذهبي[٤] كلام الحاكم ثم قال: ((ووثقه ابن معين)) .

---

(١) التلخيص الحبير (١٤١/٣) .

(٢) سنن الترمذي (كتاب الفتن، ح٢١٦٥) .

(٣) المستدرك (١١٦/١) .

(٤) تلخيص المستدرك مع المستدرك (١١٧/١) .

قلت: وبقية رجاله ثقات، فالسند صحيح، وقد صححه الألباني[1].

٧- عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**اثنان خير من واحد وثلاثة خير من اثنين وأربعة خير من ثلاثة، فعليكم بالجماعة؛ فإن الله عز وجل لا يجمع أمتي إلاّ على هدى**)) .

أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في ((زوائده على المسند)) قال: حدثنا أبو اليمان، حدثنا ابن عياش عن البختري بن عبيد بن سليمان، عن أبيه، عن أبي ذرّ، (فذكره)[2].

وسند الحديث ضعيف جدا؛ فيه البختري بن عبيد بن سلمان الطابخي وهو متروك، ووالده مجهول كما في ((التقريب)) .

وساقه الألباني في سلسلة الضعيفة[3] من هذا الوجه وقال: ((هذا موضوع آفته أبو البختري، قال أبو نعيم: روى عن أبيه عن أبي هريرة موضوعات)).

٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى

---

(١) تخريج المشكاة (٦١/١) .

(٢) المسند (١٤٥/٥) وفيه عبيد بن سليمان، وصوابه (سلمان) كما في (إتحاف المهرة) لابن حجر وفي مصادر ترجمته. وقد قع في المسند من رواية عبد الله عن أبي اليمان، وبهذا يكون من زوائده على المسند، وفي (إتحاف المهرة) جعله من رواية أبيه، عن أبي اليمان فليحرر .

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة (ح١٧٩٧) .

الله عليه وسلم: ((**إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال**)).

أخرجه مسلم[١] من طريق جرير عن سهيل، عن أبيه عن أبي هريرة فذكره.

وأخرجه[٢] من طريق أبي عوانة عن سهيل به، دون قوله: **(ولا تفرقوا)**.

وأخرجه أحمد من طريق حماد بن سلمة[٣] وخالد بن عبد الله المزني[٤] - مفرقين في موضعين من المسند - كلاهما عن سهيل به مثله. وسند أحمد صحيح .

المبحث الثّاني: الأحاديثُ الواردة في السّمع والطّاعة لوُلاةِ الأمر

٩- عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كأن هذه موعظة مودع

---

(١) صحيح مسلم (كتاب الأقضية ح١٧١٥) .
(٢) المصدر السابق .
(٣) المسند (٢/٣٦٠) .
(٤) المسند (٢/٣٦٧) .

فماذا تعهد إلينا؟ فقال: ((**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن كان عبداً حبشيا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**)) .

أخرجه الإمام أحمد[1] قال: حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ثور بن يزيد حدثنا خالد بن معدان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر، قالا: أتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه: ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ﴾ فسلمنا وقلنا: أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين، فقال العرباض: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ (فذكره).

وأخرجه أبو داود[2] عن الإمام أحمد به مثله.

وأخرجه الحاكم[3] من طريق موسى بن أيوب النصيبي وصفوان بن صالح الدمشقي كليهما عن الوليد بن مسلم به، مثله.

وأخرجه الإمام أحمد[4] والترمذي[5] والدارمي[6] كلهم عن

---

(١) المسند (١٢٦/٤).

(٢) سنن أبي داود (كتاب السنة، ح٤٦٠٧).

(٣) المستدرك (٩٧/١).

(٤) المسند (١٢٦/٤).

(٥) سنن الترمذي (كتاب العلم ح٢٦٧٦).

(٦) سنن الدارمي (٤٤/١).

الضحاك بن مخلد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبدالرحمن بن عمرو السلمي، عن العرباض بنحوه .

وأخرجه بن ماجة[١] من طريق عبد الملك بن الصباح، عن ثور به، وأخرجه الإمام أحمد[٢] عن عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي: أنه سمع العرباض، فذكر نحوه .

وأخرجه ا لحاكم[٣] من طريق الإمام أحمد، به .

وأخرجه ابن ماجة[٤] من طريقين، عن عبد الرحمن بن مهدي به، وأخرجه ابن ماجة[٥] من طريق يحيى بن أبي المطاوع، عن العرباض:

قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي، حدثنا الوليد، حدثنا عبد الله بن العلاء (يعني ابن زبر) حدثني يحيى بن أبي مطاوع قال: سمعت العرباض بن سارية يقول: (فذكره) .

وأخرجه الحاكم[٦] من طريق عمرو بن أبي سلمة التنيسي، عن عبد الله بن العلاء، به مثله .

---

(١) سنن ابن ماجة (المقدمة، ح٤٤) .

(٢) المسند (١/١٢٦) .

(٣) المستدرك (١/٩٦) .

(٤) سنن ابن ماجة (المقدمة، ٤٣) .

(٥) سنن ابن ماجة (المقدمة، ٤٢) .

(٦) المستدرك (١/٩٧) .

وأخرجه الإمام أحمد من طريق أبي بلال، عن العرباض، قال: حدثنا حيوة بن شريح، حدثنا بقية، حدثني يحيى بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن أبي بلال، عن العرباض .

وقال: حدثنا إسماعيل، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن خالد بن معدان، به.

والحديث صحيح بمجموع طرقه، فقد رواه عن العرباض أربعة من التابعين، هم:

عبد الرحمن بن عمرو السلمي، وقد روى عنه جمع من الرواة في ((التهذيب))، وذكره ابن حبان في ((الثقات)).

وتابعه حجر بن حجر الكلاعي وذكره ابن حبان في ((الثقات)) أيضا ورمز له ابن حجر بمقبول، ويعني مع المتابعة.

وتابعهما يحيي بن أبي المطاوع، عن ابن ماجة والحاكم وهو صدوق. وقال دحيم: ((روايته عن العرباض مرسلة)). لكنه صرح بالسماع كما سبق. ورجال الإسناد ثقات.

وتابعهم أبو بلال عند أحمد، وهو عبد الله بن أبي بلال ذكره ابن حبان في ((الثقات))، وقال ابن حجر: مقبول. وبقية رجال الإسناد ثقات.

وهناك متابعة خامسة عند الحارث بن أبي أسامة لكن المتابع مبهم:

قال الحارث بن أبي أسامة[١]: حدثنا عفان، حدثنا أبو الأشهب، حدثني سعيد بن خثيم، عن رجل من أهل الشام، قال: إن رجلا من الصحابة حدثه قال: خطبنا رسول ا لله صلى الله عليه وسلم... (فذكره).

وقد نبه على الراوي المبهم البخاري رحمه الله تعالى في ((تاريخه))[٢] فقال: ((سعيد بن خثيم رجل من سليط، عن رجل من أهل الشام عن رجل له صحبة)) . أ هـ .

وقد رواه الحارث من وجه آخر وأسقط الرجل المبهم: قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن عوف، عن رجل سماك أحسبه قال: سعيد بن خثيم، عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.... الحديث.

وقد ذكره الألباني في الإرواء[٣] من هذا الوجه وحسنه، والصواب ما سبق من وجود المبهم فيه كما نبه عليه البخاري، وقد نبه عليه كذلك البوصيري فقال : رواه الحارث بن أبي أسامة بسند ضعيف لجهالة التابعي .

---

(١) بغية الباحث (١/١٩٧/ح٥٥، والمطالب العالية المسندة (٣/٣٢٣/ ح ٣٠٩٠) .

(٢) التاريخ الكبير (٣/٤٧٠) .

(٣) إرواء الغليل (٨/١٠٨) .

وهناك متابع سادس، ذكره الحاكم[1] وهو معبد بن عبد الله ابن هشام القرشي، لكن لم يسند الحاكم هذه المتابعة، وقال: إنه تركها لكونها ليست على شرطه.

وقد صحح الحديث جمع من أهل العلم، قال الترمذي: ((حديث حسن صحيح)).

وقال البزار: حديث ثابت، وذكره ابن حبان في ((صحيحه))، وقال الحاكم: ((حديث صحيح ليست له علة)). ووافقه الذهبي. وقال ابن عبد البر: ((حديث ثابت)). وقال البغوي: ((هذا حديث حسن)). وصححه الضياء المقدسي، في ((جزء اتباع السنن واجتناب البدع)) (ق/١/٧٩)، وصححه الألباني[2].

١٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه ؛ فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات مِيتَةً جاهلية**)).

أخرجه البخاري[3] ومسلم[4] كلاهما من طريق حماد بن

---

(١) المستدرك (١/٩٧) .

(٢) انظر للأقوال السابقة كلها إرواء الغليل (٨/١٠٨) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (كتاب الفتن، ح٧٠٥٤، كتاب الأحكام، ح ٧١٤٣) .

(٤) صحيح مسلم (كتاب الإمارة، ح١٨٤٩) .

زيد، عن الجعد، عن أبي رجاء العطاردي، عن ابن عباس ـ (فذكره). وهذا لفظ البخاري، وعند مسلم بنحوه .

وأخرجاه من طريق عبد الوارث عن الجعد، به بلفظ: ((**من كره من أميره شيئا فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية**)). وهذا لفظ البخاري، ومسلم بنحوه .

وأخرجه البزار والطبراني بسياق آخر :

قال البزار[1]: حدثنا إبراهيم بن هانئ ؛ حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر، حدثنا خليد بن دعلج، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من فارق الجماعة قياسَ أو قِيدَ شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، ومن مات وليس عليه إمام مات ميتة جاهلية، ومن مات تحت راية عَمِيَّةٍ يدعو إلى عصبيّة أو ينصر عصبيّة فَقِتْلَتُه قِتْلَة جاهليَّة**)).

وأخرجه الطبراني[2] عن الحسن بن جرير الصوري، عن أبي الجماهر به، نحوه.

وقال البزار: ((لا نعمله عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، وخليد تفرد به، وخليد مشهور روى عنه الوليد بن مسلم، وأبو

(١) كشف الأستار (٢/٢٥٢) .

(٢) مجمع البحرين زوائد المعجمين (٤/٣٢٤) .

الجماهر والنفيلي)).

وقال الطبراني: ((لا يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه)).

قلت: يشير البزار والطبراني إلى تفرد خليد بن دعلج بهذا اللفظ، وخليد ضعفه غير واحد من الأئمة، وطعن بعضهم شديد و لم أر من وثقه، وقال أبو حاتم: ((حدث عن قتادة أحاديث بعضها منكرة)).

وهذا من حديثه عن قتادة، وقد خالف رواية الثقات السابقة، وضعف هذا اللفظ الحافظ ابن حجر[1]، فقد عزاه للبزار والطبراني، وقال: ((في سنده خليد بن دعلج، وفيه مقال)) .

١١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ((**من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عِمِيَّة[2]؛ يغضب لعصبية، أو يدعو لعصبية أو ينصر عصبية فقتل فَقِتْلَتُه جاهليَّةٌ، ومن خرج من أمتي يضرب برَّها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد بعهده، فليس مِنّي،**

(١) فتح الباري (٧/١٣) .

(٢) عمية: قال النووي: كذا ضبطناه عن أشياخنا في صحيح مسلم بكسر العين والميم وتشديد الياء وفتحها، وضبطته في كتب اللغة على أبي الحسين بن سراج بالوجهين الضم والكسر في العين . والمعنى: أنها كالأمر الأعمى لا يتبين وجهه. حكاه عن الإمام أحمد، وأشار إلى تفسيرها في الحديث نفسه. مشارق الأنوار (٨٨/٢) .

ولست منه)).

أخرجه مسلم[١] عن شيبان بن فروخ، حدثنا جرير - يعني ابن حازم - حدثنا غيلان بن جرير، عن أبي قيس بن رباح، عن أبي هريرة (فذكره).

وأخرجه أحمد[٢] عن يزيد بن هارون، عن جرير، به، مثله.

وأخرجه مسلم[٣] وابن أبي عاصم[٤] من طريق مهدي بن ميمون، عن غيلان، به.

وأخرجه النسائي[٥] وأحمد من طريق أيوب، عن غيلان، به.

١٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((**مَن نَزَع يَداً مِن طاعةٍ أو فَارَق الجماعَةَ مات مِيتةً جاهليَّةً**)) .

أخرجه الإمام أحمد[٦] قال: حدثنا علي بن عياش، حدثنا محمد بن مطرف، حدثنا زيد بن أسلم قال: إن عبد الله بن عمر أتى ابن مطيع فقال: اطرحوا لأبي عبد الله وسادة. فقال: ما جئت

---

(١) صحيح مسلم (كتاب الإمارة، ح١٨٤٨) .

(٢) المسند (١/١٩٦) .

(٣) صحيح مسلم (كتاب الإمارة، ح١٨٤٨) .

(٤) السنة، ١/٤٣، ح٩٠، ٢/٥٠٦، ح١٠٦٤) .

(٥) سنن النسائي، كتاب الدم (باب التغليظ فيمن قتل تحت راية عمية، ٧ / ١٢٣) .

(٦) المسند (٢/١٣٣) .

لأجلس عندك، ولكن جئت لأخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول (فذكره) .

وأخرجه ابن أبي عاصم قال: حدثنا ابن كاسب، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم به مختصرا.

الحديث صحيح؛ وسند الإمام أحمد صحيح على شرط مسلم، وفي سند ابن أبي عاصم يعقوب بن حميد بن كاسب، والمغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، كلّ منهما قال عنه ابن حجر: ((صدوق يهم)). لكن الوهم في هذا الحديث مدفوع عنهما بالمتابعة كما سبق .

وقال الألباني[1] عن إسناد ابن أبي عاصم: ((إسناده حسن رجاله ثقات، وفي بعضهم ضعف يسير، وقد توبع كما يأتي. فالحديث صحيح)) .

يشير بالمتابعة إلى سند الإمام أحمد السابق .

وقد أخرجه مسلم[2] من طريق نافع قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع... (فذكره) .

وليس عنده : ((**أو فارق الجماعة**)) .

وساقه أيضا من طريق زيد بن أسلم، وأحال على لفظ نافع .

---

(١) تخريج السنة، مع السنة (١/٤٤) .

(٢) صحيح مسلم (كتاب الإمارة، ح١٨٥١) .

وأخرج الحاكم[١] الحديث من طريق نافع بسياق آخر :

قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني يحيى بن سعيد، قال: كتب إلي خالد بن أبي عمران قال: حدثني نافع عن عبد الله بن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**من خرج من الجماعة قِيدَ شبرٍ، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه حتى يراجعه**)) وقال: ((**ومن مات وليس عليه إمام جماعة فإن مَوْتَتَه مَوْتةً جاهلية**....)) .

وأخرجه[٢] عن أبي منصور محمد بن القاسم العتكي، عن أبي سهل حسن بن سهل اللباد، عن أبي صالح عبد الله بن صالح، عن الليث، به، بسياق أطول .

وقال الحاكم: ((إسناد صحيح على شرطهما)) .

قلت: ليس على شرطهما، ولا على شرط أحدهما؛ ففي سنده أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، ليس من رجال البخاري، ولا مسلم، قال عنه الحافظ ابن حجر في ((التقريب)): ((صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكان فيه غفلة)). وهنا قد خالف في سياق حديثه اللفظ الذي أخرجه مسلم عن الثقات من

---

(١) المستدرك (١/١١٧) .

(٢) المستدرك (١/٧٧) .

رواية نافع، كما سبق .

فروايته هذه منكرة، أو شاذة. والله أعلم .

١٣- عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((**من فارق الجماعة واستذل الإمارة لقي الله ولا حجة له**)) .

أخرجه الحاكم[١] قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا حامد بن أبي حامد المقرئ، حدثنا إسحاق بن سليمان القاري، حدثنا كثير بن أبي كثير أبو النضر، عن ربعي بن حراش، قال: أتيت حذيفة ليالي سار الناس إلى عثمان، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث .

وقال: حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، حدثنا معاذ، حدثنا أبو عاصم، حدثنا كثير بن أبي كثير، به .

وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح؛ فإن كثير بن أبي كثير كوفي سكن البصرة، روى عنه يحيى بن سعيد القطان، وعيسى يونس، ولم يذكر بجرح)) .

وقال الذهبي[٢]: ((صحيح، وكثير روى عنه القطان)) .

١٤- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى

---

(١) المستدرك (١/١١٩) .

(٢) تلخيص المستدرك، مع المستدرك (١/١١٩) .

الله عليه وسلم: ((**من فارق الجماعة شبرا، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**)) .

أخرجه أبو داود[١] قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير وأبو بكر بن عياش، ومندل عن مطرف، عن أبي جهم، عن خالد بن وهبان، عن أبي ذر، به .

وأخرجه الإمام أحمد[٢] من طريق أبي بكر بن عياش، عن مطرف به، مثله .

وأخرجه ابن أبي عاصم[٣] عن وهب بن بقية، عن خالد بن عبد الله، عن مطرف به، مثله .

وأخرجه الحاكم[٤]: من طريقين، عن عمر بن عوف، عن خالد بن عبد الله، به مثله .

الحديث حسن لشواهده .

ومدار الإسناد على خالد بن وهبان؛ قال الحاكم: ((خالد بن وهبان لم يجرح في رواياته، وهو تابعي معروف)). وقال الذهبي في ((تلخيصه)): ((خالد لم يضعف)). وقال في ((الميزان)): ((مجهول)). وقال الحافظ ابن حجر: ذكره ابن حبان في

---

(١) سنن أبي داود (كتاب السنة، ح٤٧٥٨) .
(٢) المسند (٥/١٨٠) .
(٣) السنة لابن أبي عاصم (٢/٤٣٣، ٤٣٤، ح ٨٩٢) .
(٤) المستدرك (١/١١٧) .

((الثقات))، وقال: ((روى عن أبي ذر، روى عنه الناس)). وقال أبو حاتم: ((مجهول))، كما في ((التهذيب)). وقال في ((التقريب)): ((مجهول)). ويعنون أنه مجهول حال، فقد روى عنه غير واحد كما ذكر ابن حبان، فحديثه حسن لشاهده من حديث الحارث الأشعري الآتي .

وقال الألباني[1]: في تخريج السنة لابن أبي عاصم: ((حديث صحيح رجاله كلهم ثقات، غير خالد بن وهبان، فهو مجهول كما قال الحافظ)). ثم قال: ((وللحديث شاهد من حديث ابن عمر، وهو مخرج في الصحيحة (١٨٩) وآخر من حديث الحارث الأشعري، مخرج في المشكاة (٣٦٤٩)، والتعليق الرغيب (١/ ١٨٩،١٩٠)، وسنده صحيح)) .

قلت: شاهده صحيح من حديث الحارث الأشعري، وسبقت الإشارة إليه، لكنه حسن به فقط، لما سبق من جهالة راويه. أما حديث ابن عمر فهو بلفظ آخر كما سبق، وجاء بلفظ حديث الباب عند الحاكم، لكنه من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد خالف اللفظ الذي رواه الثقات، وسبق الكلام عليه.

١٥- عن عرفجة بن شريح الأشجعي، رضي الله عنه قال:

---

(١) تخريج السنة، لابن أبي عاصم، مع السنة (٢/٤٣٤) .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((**إنه ستكون هنات**[١] **وهنات، فمن أراد أن يفرق هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان**)) .

أخرجه مسلم[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤] وأحمد[٥] كلهم من طريق شعبة، عن زياد بن علاقة، قال: سمعت عرفجة (فذكره) .

وأخرجه مسلم[٦] من طريق أبي عوانة، وشيبان وإسرائيل وعبيد الله بن المختار ورجل سماه كلهم عن زياد بن علاقة، غير أن في حديثهم ((**فاقتلوه**)) .

وأخرجه[٧] من طريق يونس بن أبي يعفور، عن أبيه، عن عرفجة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**)) .

١٦- عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه عن

---

(١) هنات: شرور وفساد. النهاية (٥/٢٧٩) .
(٢) صحيح مسلم (كتاب الإمارة، ح١٨٥٢) .
(٣) سنن أبي داود (كتاب السنة، ح٤٧٧٢) .
(٤) سنن النسائي (كتاب تحريم الدم، باب قتل من فارق الجماعة، ٧/٩٣) .
(٥) المسند (٤/٣٤١) .
(٦) صحيح مسلم (كتاب الإمارة، ح١٨٥٢) .
(٧) المصدر السابق (٦٠) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**خياركم أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون**[1] **عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم**)).

قلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: ((**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذ رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه، فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة**)).

أخرجه مسلم[2] من طريق يزيد بن يزيد بن جابر، عن زريق ابن حيان، عن مسلم بن قرظة، عن عوف بن مالك .

وأخرجه مسلم[3] وأحمد[4] والدارمي[5] كلهم من طريق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن زريق بن حيان، به مثله. وفيه: ((**قالوا: قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟**)) قال: ((**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة**)) .

---

(١) قال النووي رحمه الله: معنى (يصلون) أي يدعون. شرح صحيح مسلم (٤/ ٢٤٥/١٢) .

(٢) صحيح مسلم (كتاب الإمارة، ح١٨٥٥) .

(٣) المصدر السابق (٦٦) .

(٤) المسند (٢٤/٦) .

(٥) سنن الدارمي (٣٢٤/٢) .

قال ابن جابر فقلت (يعني لزريق) حين حدثني بهذا الحديث: آلله يا أبا المقدام حدثك بهذا أو سمعت هذا من مسلم بن قرظة يقول: سمعت عوفاً يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: فجثا على ركبتيه واستقبل القبلة فقال: ((إي، والله الذي لا إله إلا هو لسمعته من مسلم بن قرظة يقول: سمعت عوف بن مالك يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

قال مسلم[(١)]: ورواه معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن مسلم بن قرظة، عن عوف بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

ووصله أحمد[(٢)] من هذا الوجه قال: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا فرج بن فضالة، عن ربيعة بن يزيد، به.

١٧- عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله قال: ((**ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع**)): قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: ((**لا، ما صلوا**)) .

أخرج مسلم[(٣)] عن هداب بن خالد الأزدي، عن همام بن

---

(١) صحيح مسلم (كتاب الإمارة، ح١٨٥٥) (٦٦) .

(٢) المسند (٦/٢٨) .

(٣) صحيح مسلم (كتاب الإمارة ح١٨٥٤-٦٢) .

يحيى، عن قتادة، عن الحسن، عن ضبة بن محصن، عن أم سلمة رضي الله عنها، فذكره .

وأخرجه[1] عن أبي غسان ومحمد بن بشار كليهما عن معاذ ابن هشام، عن أبيه، عن قتادة قال: حدثنا الحسن، به، وفيه: ((**فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم**...))، وزاد في آخره: ((**كره بقلبه، وأنكر بلسانه**...)).

وأخرجه أبو داود[2]، ومن طريقه البيهقي[3] عن ابن بشار مختصرا، وزاد في آخره: قال قتادة: ((**يعني من أنكر بقلبه وكره بقلبه**)) .

وأخرجه[4] من طريق ابن المبارك، والترمذي[5] من طريق يزيد بن هارون؛ كليهما عن هشام بن حسان، عن الحسن، به، ولم يذكر (قتادة) في السند، وعند الترمذي: ((**فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم**....)).

وقال الترمذي: ((حديث حسن صحيح)) .

---

(١) صحيح مسلم (كتاب الإمارة /ح١٨٥٤-٦٣) .
(٢) سنن أبي داود (كتاب السنة، ح٤٧٧) .
(٣) السنن الكبرى (١٥٨/٨) .
(٤) صحيح مسلم (كتاب الإمارة ح١٨٥٤-٦٤) .
(٥) سنن الترمذي (كتاب الفتن، ح٢٢٦٥) .

أخرجه مسلم[١] وأبو داود[٢] والبيهقي[٣] كلهم من طريق حماد بن زيد، عن المعلى بن زياد، وهشام بن حسان كليهما عن الحسن به، وعند مسلم: ((**فمن أنكر بلسانه فقد برئ، ومن كره، فقد سلم...**)) .

وعند أبي داود والبيهقي: قال هشام: ((**فمن أنكر بلسانه فقد برئ، ومن كره بقلبه فقد سلم...**)) .

وأخرج البيهقي[٤] من طريق ابن حساب، عن حماد بن زيد به، وفيه: قال الحسن: "ومن أنكر بلسانه فقد برئ"، وقد ذهب زمان هذا، "ومن كره بقلبه"، فقد جاء زمان هذه.

١٨- عن أبي وائل بن حجر رضي الله عنه قال: سأل سلمة ابن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا نبي الله، أرأيت إن قام علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، وقال: ((**اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلْتم**)) .

---

(١) صحيح مسلم (كتاب كتاب الإمارة ح١٨٥٤-٦٤) .
(٢) سنن أبي داود (كتاب السنة ح٤٧٦٠) .
(٣) السنن الكبرى (١٥٨/٨) .
(٤) المصدر السابق .

أخرجه مسلم[1] عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه، قال: سأل سلمة بن يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكره.

وأخرجه البيهقي[2] من طريق محمّد بن جعفر به، مختصرا.

قوله: ((**اسمعوا وأطيعوا**...)) هو من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد أخرجه مسلم أيضا[3] من طريق شبابة، عن شعبة، به، مثله، وقال: فجذبه الأشعث بن قيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلُوا وعليكم ما حُمِّلتم**)).

وأخرجه الترمذي[4]، عن طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، به بمثل ما جاء في رواية شبابة، إلاّ أنّه اختصره من أوله.

وأخرجه البيهقي[5] من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، به، ولفظه: سأل يزيد[6] بن سلمة الجعفي النّبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قامت علينا أمراء

---

(١) صحيح مسلم (كتاب الإمارة، ح١٨٤٦-٤٩) .
(٢) السنن الكبرى (١٥٨/٨) .
(٣) صحيح مسلم (كتاب الإمارة، ح١٨٤٦-٥٠) .
(٤) سنن الترمذي (كتاب الفتن، ح٢١٩٩) .
(٥) السنن الكبرى (١٥٨/٨) .
(٦) هكذا يزيد بن سلمة، وهو مخالف لجميع الروايات، ولعله انقلب الاسم على الراوي، أو على الناسخ .

يسألونا حقهم ويمنعونا حقّنا فما تأمرنا ؟ قال: فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم سأل فأعرض عنه، ثم سأله، فقال: ((**اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا، وعليكم ما حُمِّلتم**)).

١٩- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: ((**دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان**)).

أخرجه البخاري[١] عن إسماعيل بن أبي أويس، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن جنادة بن أبي أمية، قال: دخلنا على عبادة بن الصامت، وهو مريض قلنا: أصلحك الله حدِّثنا بحديث ينفعك الله به، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث.

وأخرجه مسلم[٢] من طريق عمرو بن الحارث به، مثله.

وأخرجه البخاري[٣] ومسلم[٤] والنسائي[٥] وابن ماجة[٦]

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح (كتاب الفتن ح٧٠٥٥).
(٢) صحيح مسلم (كتاب الإمارة، ح١٧٠٩-٤٢).
(٣) صحيح البخاري مع الفتح (كتاب الأحكام ح٧١٩٩).
(٤) صحيح مسلم (كتاب الإمارة، ح١٧٠٩-٤١).
(٥) سنن النسائي (١٣٨/٧-١٣٩).
(٦) سنن ابن ماجه (كتاب الجهاد، ح٢٨٦٦).

ومالك[1] كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت، قال: ((بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وألا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، ولا نخاف في الله لومة لائم)). وهذا لفظ البخاري .

٢٠- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبّ وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمِر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**)).

أخرجه البخاري[2]، عن مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، فذكره.

وأخرجه أبو داود[3]، عن مسدد به، مثله. وأخرجه البيهقي[4] من طريق أبي داود وأبي المثنى عن مسدد به، مثله.

وأخرجه مسلم[5]، والنسائي[6] كلاهما عن قتيبة بن

---

(١) الموطأ (كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد، ص٢٧٦).
(٢) صحيح البخاري مع الفتح (كتاب الأحكام، ح٧١٤٤).
(٣) سنن أبي داود (كتاب الجهاد، ح٢٦٢٦).
(٤) السنن الكبرى (١٥٥/٨).
(٥) صحيح مسلم (كتاب الإمارة، ح١٨٣٩).
(٦) سنن النسائي (١٦٠/٧).

سعيد،عن ليث، عن عبيد الله به، بلفظ: ((**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبّ وكره...**)) الحديث.

وأخرجه من طرق عن عبيد الله، وأحال على هذا اللفظ.

وأخرجه الترمذي[١] عن قتيبة، عن الليث، به، بمثل لفظ مسدد.

الفصل الثّاني : فقه الأحاديث الواردة في الحثّ على لزوم الجماعة وفيه ستّة مباحث.

المبحث الأوّل: معنى الجماعة الوارد ذكرها في حديث النبي صلى الله عليه وسلم

في مأخذ الجماعة اللغوي؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((الجماعة هي الاجتماع، وضدها الفرقة، وإن كان لفظ الجماعة قد صار اسما لنفس القوم المجتمعين))[٢].

وأما معنى الجماعة المذكورة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقد اختلفت فيها عبارات أهل العلم، وسوف نستعرض فيما يلي أقوالهم لمناقشتها واختيار الراجح منها:

يقول الإمام محمد بن جرير الطبري ـ رحمه الله ـ: ((اختلف في هذا الأمر ـ يعني الأمر بلزوم الجماعة ـ وفي الجماعة: فقال قوم:

---

(١) سنن الترمذي (كتاب الجهاد، ح١٧٠٧).

(٢) الفتاوى (١٥٧/٣).

للوجوب، والجماعة: السواد الأعظم)).

ثم روى عن محمد بن محمد بن سيرين، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أنه وصى من استنصحه لما قتل عثمان رضي الله عنه فقال: ((عليك بالجماعة، فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة)).

وقال قوم: المراد بالجماعة: الصحابة دون من بعدهم.

وقال قوم: المراد بهم: أهل العلم ؛ لأن الله جعلهم حجة على الخلق، والناس تبع لهم في أمر الدين.

ثم قال الطبري بعد حكاية تلك الأقوال: ((والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة))[1].

وساق الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ بعض الأحاديث التي ورد فيها لفظ (الجماعة) ثم قال: ((اختلف الناس في معنى الجماعة المرادة في هذه الأحاديث على خمسة أقوال: **أحدها**: أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام... فعلى هذا القول يدخل في الجماعة مجتهدو الأمة وعلماؤها، وأهل الشريعة العاملون بها، ومن سواهم داخل في حكمهم؛ لأنهم تابعون لهم مقتدون بهم.

الثاني: أنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين، فعلى هذا القول لا

---

(١) حكاه الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٧/١٣) .

مدخل لمن ليس بعالم مجتهد؛ لأنه داخل في أهل التقليد فمن عمل منهم بما يخالفهم فهو صاحب الميتة الجاهلية، ولا يدخل أيضا أحد من المبتدعين.

الثالث: أن الجماعة هي الصحابة على الخصوص. فعلى هذا القول فلفظ (الجماعة) مطابق للرواية الأخرى في قوله صلى الله عليه وسلم: ((**ما أنا عليه وأصحابي**)).

الرابع: أن الجماعة هي أهل الإسلام إذا أجمعوا على أمر، فواجب على غيرهم من أهل الملل اتباعهم.

ثم تعقب الشاطبي هذا القول بقوله: ((وهذا القول يرجع إلى الثاني، وهو يقتضي أيضا ما يقتضيه، أو يرجع إلى القول الأول، وهو الأظهر، وفيه من المعنى ما في الأول من أنه لا بد من كون المجتهدين منهم، وعند ذلك لا يكون مع اجتماعهم بدعة أصلا فهم إذن الفرقة الناجية)).

الخامس: ما اختاره الطبري الإمام من أن الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير، فأمر عليه الصّلاة والسّلام بلزومه ونهى عن فراق الأمّة فيما اجتمعوا عليه من تقديمه عليهم.

قال الشاطبي: ((وحاصله أن الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق لكتاب الله والسنة، وذلك ظاهر في أنّ الاجتماع على غير سنّة خارجٌ عن الجماعة المذكورة في الأحاديث المذكورة؛

كالخوارج ومن جرى مجراهم))[1].

وهذه الأقوال التي ذكرها الشاطبي ـ رحمه الله ـ راجعة إلى ما سبق حكايته عن الطبري رحمه الله ـ سوى القول الرابع، وقد تعقبه الشاطبي بأنه لا يخرج عن القول الأول أو الثاني.

ثم إن الثلاثة الأقوال الأولى راجعة إلى معنى واحد وهو أن المراد بالجماعة: متابعة الكتاب والسنة، فمن قال: هم الصحابة فباعتبار أن الصحابة هم أولى الناس بذلك، ومن قال: هم أهل العلم والاجتهاد، فلأنهم أولى الناس بذلك بعد الصحابة. ومن قال: هم السواد الأعظم، فمرادهم زمن الصحابة وكبار التابعين؛ لأن هذا القول بناه ابن جرير الطبري على وصية أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه لمن سأله عن الفتنة عند مقتل عثمان رضي الله عنه ولا شك أن السواد الأعظم في ذلك الزمن هم المتابعون للكتاب والسنة بخلاف الأزمنة المتأخرة.

وحول هذا المعنى تدور أقوال العلماء الذين تكلموا عن معنى الجماعة الواردة في الأحاديث:

يقول الترمذي رحمه الله ـ ((وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث، قال: وسمعت الجارود بن معاذ يقول: سمعت علي بن الحسن يقول: سألت عبد الله بن المبارك من

---

(١) الاعتصام (٢/ ٢٦٠-٢٦٥).

الجماعة؟ فقال: أبو بكر وعمر. قيل: قد مات أبو بكر وعمر، قال: فلان وفلان، قيل: مات فلان وفلان. قال عبدالله بن المبارك: أبو حمزة السكري جماعة)).

قال أبو عيسى: ((وأبو حمزة هذا هو محمد بن ميمون، وكان شيخا صالحا، وإنما قال هذا في حياته عندنا))[١].

وقال ابن أبي العز الحنفي ـ رحمه الله ـ: ((والجماعة: جماعة المسلمين، وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين))[٢].

وقال أبو شامة ـ رحمه الله ـ: ((وحيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد لزوم الحق واتباعه، وإن كان المتمسك به قليلا، والمخالف له كثيرا، لأن الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل))[٣].

وهذا المعنى قد جاء في كلام ابن مسعود رضي الله عنه فقد روى اللالكائي بسنده عن عمرو بن ميمون أن عبد الله بن مسعود قال له: يا عمرو بن ميمون إن جمهور الجماعة هي التي تفارق الحق، إنما الجماعة ما وافق طاعة الله وإن كنت وحدك[٤].

---

(١) سنن الترمذي (٤/٤٦٧) .
(٢) شرح العقيدة الطحاوية (ص٤٣١) .
(٣) الباعث (ص٢٢) .
(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/١٠٨) .

بقي من الأقوال التي سبق حكايتها عن ابن جرير الطبري وعن الشاطبي في معنى الجماعة قول ابن جرير بأن المراد: الجماعة التي لها أمير اجتمعت على تأميره.

ويرى الشاطبي أن هذا القول لا يخالف غيره من الأقوال السابقة في اشتراط المتابعة للكتاب والسنة، فبعد حكايته له قال: ((وحاصله: أن الجماعة راجع إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة، وذلك ظاهر في أن الاجتماع على غير سنة خارج على معنى الجماعة المذكورة في الأحاديث المذكورة كالخوارج ومن جرى مجراهم)).

وبناء على ذلك يرى الشاطبي أن تلك الخمسة الأقوال التي حكاها ومن جملتها قول ابن جرير هذا دائرة على اعتبار أهل السنة والاتباع، وأنهم المرادون بالأحاديث، لكن عبارة ابن جرير تفيد مغايرة قوله للأقوال الأخرى، فبعد أن حكى تلك الأقوال عقب عليها بقوله: ((والصواب: أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره)). فقوله: "والصواب" يفيد أن الأقوال الأخرى على خلاف ذلك عنده.

والحقيقة أنه لا خلاف بين تلك الأقوال من حيث عقيدة الجماعة ومنهجها وهو المعنى الذي كان يقصده الشاطبي، فقد كان كلامه عن تفسير لفظ (الجماعة) الوارد في حديث معاوية رضي الله

عنه في افتراق الأمة فقد جاء فيه: ((وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة ـ يعني أهل الأهواء ـ كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة)). ثم حمل الشاطبي لفظ الجماعة في سائر الأحاديث التي من جملتها حديث حذيفة ـ على هذا المعنى، ولا شك في صحة ذلك لكن ابن جرير ـ رحمه الله ـ قصد تفسير لفظ (الجماعة) الوارد في حديث حذيفة فحسب، و لم يقصد تفسير لفظ (الجماعة) في سائر الأحاديث ويؤكد هذا قوله في عبارته السابقة "المراد من الخبر" والحافظ ابن حجر أورد كلام ابن جرير هذا في سياق شرحه لحديث حذيفة، ولفظ حديث حذيفة: ظاهر فيما ذهب إليه ابن جرير فقد جاء فيه: ((**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**)).

وقد وافق ابن جرير على هذا المعنى القرطبي صاحب ((المفهم)) حيث قال رحمه الله في معنى قوله: ((**تلزم جماعة المسلمين**)): ((يعني أنه من اجتمع المسلمون على إمامته فلا يخرج عليه وإن جار))[(١)].

وقد وردت في هذا المعنى أحاديث أخرى، منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم وفيه: ((**من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة**....))[(٢)].

---

(١) المفهم (٤/٥٧) .

(٢) سبق (رقم١٠) .

وحديث حذيفة: ((**من فارق الجماعة واستذل الإمارة....**))[1].

وقال القاضي عياض رحمه الله في الكلام على هذا الحديث: ((قوله: "**من فارق الجماعة**" ظاهره: سواد النّاس وما اجتمعوا عليه في الإمارة، وقيل: هم أهل العلم))[2].

والقاضي عياض قد وافق الطّبري بذلك في تفسير الجماعة، فقد جزم بالمعنى الموافق لقوله، وأشار إلى ضعف القول الآخر حيث حكاه بصيغة التمريض.

وتفسير الجماعة بأهل العلم وإن كان غير ظاهر في معنى الجماعة في هذه الأحاديث إلا أنه ظاهر في معنى الجماعة في الأحاديث التي سبق ذكرها في أول الباب.

والحاصل أن المعنيين معتبران في تفسير الجماعة، وهو ما قرره ابن العربي رحمه الله، فقد قال في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "**عليكم بالجماعة**": ((يحتمل معنيين: يعني أن الأمة إذا اجتمعت على قول فلا يجوز لمن بعدهم أن يحدث قولا آخر. والثاني: إذا اجتمعت على إمام فلا يحل منازعته ولا خلافه))[3].

---

(١) سبق (رقم١٣) .

(٢) مشارق الأنوار (١/١٥٣، ١٥٤) .

(٣) عارضة الأحوذي (٩/١٠) .

وجاء تقرير هذا المعنى كذلك في كلام الشاطبي فبعد أن حكى القول بأنها السواد الأعظم قال: ((فما كانوا عليه من أمر دينهم فهو الحق، ومن خالفهم مات ميتة جاهلية، سواء خالفهم في شيء من الشريعة، أو في إمامهم فهو مخالف للحق))[١].

المبحث الثاني: الجماعة موجودة إلى قيام السّاعة

الجماعة التي جاء الأمر بلزومها موجودة على مدار الزمن إلى قيام الساعة، فظاهر تلك الأحاديث التي اشتملت على الأمر بلزومها دالّ على وجودها؛ إذ لا معنى للأمر بلزوم بشيء لا وجود له، نعم قد يشكل عليه ما جاء في حديث حذيفة رضي الله عنه فقد جاء فيه ما نصّه: قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: ((**تلزم جماعة المسلمين وإمامَهم**)) قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: ((**تعتزل تلك الفرق كلَّها**...))[٢].

فحذيفة رضي الله عنه افترض عدم وجود الجماعة، و لم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ذلك، وهذا قد يفهم منه خلوّ بعض الأزمنة من الجماعة .

لكن يجاب عن هذا الإشكال بأن افتراض حذيفة رضي الله عنه عدم وجود الجماعة، قد يفهم منه خلو بعض الأزمنة من

---

(١) الاعتصام (٢/٢٦٠) .
(٢) انظر الحديث (رقم٧) .

الجماعة، وقد يفهم منه خلو بعض البلاد منها أيضاً، والمعنى الثّاني هو الأقرب؛ لأن حذيفة قال ذلك حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة، فمراده عدم وجود الجماعة التي يمكن لزومها، وهذا لا ينافي وجود جماعة في بلد آخر يتعذر لزومها، بل ربما تعذر العلم بها لتباعُد ما بين البلدين، ويرجِّح هذا المعنى، بل يجعله متعيِّناً ما جاء في أحاديث الطائفة المنصورة من التصريح ببقاء الطائفة إلى قيام السّاعة، ففي ((صحيح مسلم)) من حديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرّهم من خذلهم ولا من خالفهم حتّى يأتي أمر الله وهم كذلك**))[1].

وفي ((صحيح مسلم)) أيضاً من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين، حتى تقوم الساعة**))[2].

وفي ((سنن الترمذي وابن ماجه)) من حديث قرّة بن إياس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا تزال طائفة من أمّتي منصورين، لا يضرّهم من خذلهم حتى تقوم السّاعة...**))[3].

---

(١) صحيح مسلم (كتاب الإمارة، ح١٩٢٠) .

(٢) صحيح مسلم (كتاب الإيمان، ح١٥٦) .

(٣) سنن الترمذي (كتاب الفتن، ح٢١٩٢)، وسنن ابن ماجه (المقدمة، ح٦).

فهذه الأحاديث وغيرها قد اشتملت على التّصريح ببقاء الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة، والطائفة المنصورة هي الجماعة دلّ على ذلك أمور ثلاثة:

أحدها: ما جاء في حديث حذيفة رضي الله عنه فقد جاء فيه ما نصّه: قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: ((**فاعتزل تلك الفرق كلّها، ولو أن تعضّ بأصل شجرةٍ حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**)) .

فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر حذيفة باعتزال كلّ ما عدا الجماعة، والطّائفة المنصورة إن لم تكن هي الجماعة الّتي أمر صلى الله عليه وسلم حذيفةَ بلزومها، فإنّها تكون داخلة فيما أَمَره باعتزاله، وهذا محال، ولهذا يتعيّن القول بأن الطّائفة المنصورة هي الجماعة التي أَمر حذيفة بلزومها، ويؤكّد ذلك اتحادّهما في الصفة، فالجماعة المذكورة في حديث حذيفة هي الّتي اجتمعت على طاعة أمير كما ذكر الإمام الطبري وغيره، والطائفة المنصورة جاء في صفتها أنهم ((**ظاهرون على الحق**)) وأنهم ((**يقاتلون على الحق**))، ولا بدّ للظهور على الحق وللقتال في سبيل الله من جماعة وإمارة.

الأمر الثّاني: اتفاق الطائفة المنصورة والجماعة في التعريف، فقد فسر كبار علماء السلف الطائفةَ المنصورة بأهل الحديث وأهل العلم، فقد روى الخطيب[1] البغدادي رحمه الله بسنده عن الإمام

(١) شرف أصحاب الحديث (ص٢٦، ٢٧) .

عبدالله بن المبارك والإمام أحمد بن حنبل والإمام علي المديني والإمام محمد بن إسماعيل البخاري وغيرهم ـ رحمهم الله جميعا ـ أنّهم فسّروا الطائفة المنصورة بأهل الحديث .

وروى الخطيب[1] بسنده عن الحافظ أحمد بن سنان ـ رحمه الله ـ أنّه فسّرها بأهل العلم وأصحاب الآثار .

وجاء تفسيرها عن الإمام البخاري أيضاً بأهل العلم[2].

وما فُسِّرت به الطائفة المنصورة قد فُسِّرت به الجماعة، يقول الإمام الترمذي[3] رحمه الله: ((وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث)) .

الأمر الثّالث: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه فسّر الفرقة الناجية بالجماعة ؛ ففي ((سنن أبي داود)) و((المسند)) و((المستدرك)) وغيرها من حديث معاوية، عن أبي سفيان رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: ((**وإنّ هذه الأمّة ستفرق على ثلاث وسبعين ملّة** ـ يعني الأهواء ـ **كلّها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة**))[4]. وهو حديث صحيح.

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (٢٩٣/١٣) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة... وهم أهل العلم .

(٣) سنن الترمذي (٤٦٧/٤) .

(٤) سنن أبي داود، (كتاب السنة، ح٤٥٩٧) .

وفي ((سنن ابن ماجه))[١] من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: ((**والذي نفس محمد بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدةٌ في الجنة وثنتان وسبعون في النار**)). قيل: يا رسول الله، من هم؟ قال: ((**الجماعة**)). وهو حديث حسن .

والجماعة في هذين الحديثين هي الجماعة المذكورة في الأحاديث التي سبق ذكرها كما تقدمت حكاية ذلك عن الشاطبي في مبحث ((معنى الجماعة)) .

وإذا تقرّر أنّ الفرقة النّاجية هي الجماعة، فالفرقة الناجية هي الطائفة المنصورة عند أهل العلم :

قال ابن رجب[٢] رحمه الله : ((وأمّا فتنة الشبهات والأهواء المضلّة فسببها تفرّق أهل القبلة، وصاروا شيعاً، وكفّر بعضهم بعضا، وأصبحوا أعداء وفِرَقاً وأضراباً بعد أن كانوا قلوبُهم على قلب رجل واحد، فلم ينج من هذه الفرق كلّها إلا الفرقة الواحدة النّاجية وهم المذكورون في قوله صلى الله عليه وسلم: ((**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك...**)) .

---

(١) سنن ابن ماجه (كتاب الفتن، ح٣٩٩٢) .

(٢) كشف الكربة (ص١٦) .

وتكلم العلامة الصّنعاني[1] عن تعيين الفرقة النّاجية ثم قال: ((وهم المرادون بحديث **لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله....**)) .

وللشّيخ حافظ بن أحمد الحكمي رحمه الله كتاب في عقيدة أهل السنّة والجماعة سماه: ((أعلام السنة المنشورة في اعتقاد الطائفة الناجية المنصورة)) .

فعنوان الكتاب يدلّ على اتحادهما عنده ؛ حيث جعل صفتي النجاة والنّصرة لطائفة واحدة، ثم قال: في الكتاب المذكور: ((سؤال: من هي الطائفة التي عناه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: **لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ؟**))[2] .

ثم قال: ((جواب: هذه الطائفة هي الفرقة النّاجية من الثّلاث وسبعين فرقة الّتي استثناها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: **كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة..**)) .

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله عن افتراق أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، فأجاب بقوله: ((أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه أن اليهود افترقوا على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة، وأن هذه الأمة

---

(١) شرح حديث افتراق الأمة (ص٧٧-٨٦) .

(٢) أعلام السنة المنشورة (ص١٩٤) .

ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة، وهذه الفرق كلّها في النّار إلاّ واحدة وهي من كان على مثل ما كان عليه النّبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وهذه الفرقة النّاجية التي نجت في الدّنيا من البدع وتنجو في الآخرة من النار، هي الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة التي لا تزال ظاهرة قائمة بأمر الله عز وجل))[١].

رأينا من خلال ما سبق أنّ النصوص صريحةٌ في بقاء الطّائفة المنصورة إلى قيام الساعة، وأن الطّائفة المنصورة هي الجماعة، وعليه؛ فالجماعة الّتي أُمِرنا بلزومها موجودةٌ على مدار الزّمان، فيجب البحث عنها، والحرصُ على لزومها، فلزومُها واجبٌ، والآثار المترتِّبة على لزومها عظيمةٌ، وسيأتي بيان ذلك في المباحث التّالية، إن شاء الله تعالى .

المبحث الثّالث: وجوب لزوم الجماعة

النصوص الواردة في الحث على لزوم الجماعة والتحذير من مفارقتها واضحة الدلالة على وجوب لزوم الجماعة وبيان ما يترتب عليها من الوعيد الشديد :

ففي حديث عمر رضي الله عنه: ((**عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة**))[٢].

وفي حديث حذيفة: ((**تلزم جماعة المسلمين**))[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى والرسائل (١/٣٨) .
(٢) سبق (برقم٣) .
(٣) سبق (برقم١) .

فحديث عمر قد اشتمل على الأمر الصريح بلزوم الجماعة، وحديث حذيفة جاء بصيغة الخبر ولكنه بمعنى الأمر، والأمر يقتضي الوجوب .

قال ابن بطال ـ رحمه الله ـ عن حديث حذيفة: ((فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين، وترك الخروج على أئمة الجور))[1].

وجاء في حديث ابن عمر[2] وغيره النهي عن الفرقة، والنهي يقتضي التحريم .

وقد تواطأت على الأمر بلزوم الجماعة والنهي عن مفارقتها نصوص الكتاب :

فيقول تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[3].

وروى ابن جرير رحمه الله بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ قال: الجماعة[4].

---

(١) حكاه ابن حجر في الفتح (١٣/٣٧) .

(٢) سبق (برقم١٧) .

(٣) سورة آل عمران، الآيتان ١٠٢ ، ١٠٣ .

(٤) تفسير ابن جرير (٣/٣٠) .

وقال ابن كثير رحمه الله في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ ((أمرهم بالجماعة ونهاهم عن التفرقة))[١].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝١٠٥ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ... ﴾ الآية.

روى ابن جرير بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ ﴾ قال: ((أمر الله جل ثناؤه المؤمنين بالجماعة، فنهاهم عن الاختلاف والفرقة، وأخبرهم أنما أهلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات في دين الله))[٢].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ ﴾ ((يعني: يوم القيامة تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة)). حكاه عنه ابن كثير[٣].

ويؤكد وجوب لزوم الجماعة ما رتب الشارع على الخروج عنها ومفارقتها من الوعيد الشديد :

ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**من رأى من أميره شيئا يكرهه**

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/٧٤) .
(٢) تفسير ابن جرير (٣/٣٩) .
(٣) تفسير ابن كثير (٢/٧٦) .

فليصبر؛ فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة[1] جاهلية))[2].

وثبت أيضا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه[3].

وثبت من حديث أبي ذرّ والحارث الأشعري رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**))[4].

وثبت من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**من فارق الجماعة واستذل الإمارة لقي الله لا حجة له**))[5].

وقد بوب النووي رحمه الله للأحاديث الواردة في صحيح مسلم بهذا المعنى بقوله: ((باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة))[6].

---

(١) يقول النووي رحمه الله: ((مات ميتة جاهليّة هي بكسر الميم، أي على صفةِ موتِهم، من حيث هم فوضى لا إمام لهم)). شرح صحيح مسلم (١٢ / ٢٣٨) .

(٢) سبق (برقم١٠) .

(٣) سبق (برقم١٢) .

(٤) سبق (برقم١٤) .

(٥) سبق (برقم١٣) .

(٦) شرح صحيح مسلم (١٢/٢٣٧) .

ومما يؤكد كذلك وجوب لزوم الجماعة وحرمة مفارقتها أن من عقيدة أهل السنة والجماعة أنهم يرون الصلاة والجهاد مع الأئمة وإن كانوا ظلمة فجرة، وذلك للحفاظ على الجماعة؛ يقول الإمام أبو إسماعيل الصابوني ـ رحمه الله ـ: ((ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام براً كان أو فاجراً، ويرون جهاد الكفار معهم وإن كانوا جَوَرَة فَجَرة ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح وبسط العدل في الرعيّة))[١].

وكان عبد الله بن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهما يصليان[٢] خلف الحجاج بن يوسف وهو معروف بظلمه وجوره .

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يصلي خلف الوليد بن عقبة ابن أبي معيط حين كان أميرا بالكوفة وكان يشرب الخمر، وقد صلى الصبح أربعا، ثم قال: "أزيدكم" ؟ فقال له ابن مسعود: ((ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة))[٣].

وذكر الحافظ ابن حجر في ترجمة الوليد: أن قصة صلاته بالناس الصبح أربعا مشهورة مخرجة[٤].

---

(١) عقيدة أصحاب الحديث (ص٩٢) .
(٢) صحيح البخاري .
(٣) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (ص٤٢٢) .
(٤) الإصابة (٣١٣/١٠) .

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على لزوم الجماعة والآثار المترتبة على الخروج عنها

لا خيار للمؤمن في امتثال أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم سواء ظهرت له الآثار المترتبة على فعل المأمور به أم لم تظهر، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [1].

لكن في اقتران الأمر بالآثار المترتبة على فعله تحفيز للنفوس على الاستجابة، و ترغيب لها في الامتثال وكلما كانت الآثار المترتبة على فعل المأمور عظيمة كان الاستجابة أشد، والرغبة آكد.

ولما كان شأن لزوم الجماعة عظيما، و خطر الخروج عن الطاعة جسيما جاءت الآثار المترتبة على لزومها كبيرة وعظيمة والآثار المترتبة على الخروج عنها خطيرة وجسيمة، وسوف نسوق فيما يلي بعض تلك الآثار لتزداد النفوس تعظيماً لأمر الجماعة وإقبالا على لزومها:

فمن تلك الآثار ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: ((**يد الله على الجماعة**))[2] فإن هذا الخبر يفيد الرّعاية التامة من الله تبارك

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٦ .
(٢) سبق الحديث (برقم٦) .

و تعالى للجماعة؛ يقول أبو السعادات ابن الأثير رحمه الله في معنى الحديث: ((أي أن الجماعة المتفقه من أهل الإسلام في كنف الله ووقايتُه فوقهم، وهم بعيدٌ من الأذى والخوف، فأقيموا بين ظهرانيهم))[١].

ومن آثار تلك الرعاية الإلهية للجماعة عصمتُها من الضلالة التي هي سبب كلّ شر وبلاء، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إن الله لا يجمع أمة محمّد صلى الله عليه وسلم على ضلالة**)) ولا شك أن الملازم للجماعة مشمول بتلك الرعاية داخل في تلك العصمة من الضلالة.

ومن فوائد لزوم الجماعة استصلاحُ القلوب وتطهيرها من الغل، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**ثلاثٌ لا يُغلّ عليهن قلب مسلم أبدا؛ إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم**))[٢].

يقول ابن الأثير رحمه الله:والمعنى: ((أنّ هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والغل والشر))[٣].

---

(١)النهاية في غريب الحديث (٥/٢٩٣) .

(٢) سبق (برقم٢) .

(٣) النهاية (٣/٣٨١) .

وقال ابن القيم رحمه الله: ((أي لا يحمل الغلّ ولا يبقى فيه مع هذه الثّلاثة فإنها تنفي الغلّ والغشّ وفساد القلب وسخائمه))[1].

ومن فوائد لزوم الجماعة أيضاً الانتفاع بدعوات أفرادها كما قال صلى الله عليه وسلم : ((**فإن دعوتهم تحيط من ورائهم**)) .

يقول ابن الأثير رحمه الله في معنى العبارة: ((أي تحدق بهم من جميع جوانبهم))[2].

ويقول شيخنا الشيخ عبد المحسن العباد: ((ذكرت هذه الجملة بعد الخصلة الثالثة وهي لزوم جماعة المسلمين؛ لبيان الفائدة التي يستفيدها الملازم للجماعة، وهي أن يكون له حظّ ونصيب من دعواتهم، والمعنى: أن دعوة المسلمين تحدق بهم وتحفهم من جميع جوانبهم، فمن لازم الجماعة كان له نصيب في دعوات المسلمين الصادرة من أفرادهم لعمومهم))[3].

وأعظم آثار لزوم الجماعة هي رحمة الله التي لا تفارق الجماعة يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**الجماعة رحمة**)) فقد جعل الذي أعطي جوامع الكلم ونواصي البيان صلوات الله وسلامه عليه - الجماعة عين الرّحمة وما ذلك إلا لبيان شدّة ملازمة الرّحمة

---

(١) مفتاح دار السعادة (ص٧٩) .

(٢) النهاية (١/٤٦١) .

(٣) دراسة حديث نضر الله امرءاً... (ص١٩٥) .

لـلجماعة؛ فإنّهـا تلازمهـا في كـلّ أحوالهـا حـتى تنـتهي بها إلى جنّة النّعـيم كمـا قال صلى الله عليه وسلم: ((**من أراد بحبحة الجنة فعليه بالجماعة**)) .

ورحمة الله هي سبب كل سعادة وفلاح، فما خالطت قليلاً إلا كثرته، ولا عسيراً إلا يسّرته، ولا كرباً إلا نَفَّسته، ولا شدة إلا فرّجتها، وما نزعت من شيء إلا كان نقمة ووبالاً على صاحبه، وهي بيد الله وحده، قال تعالى: ﴿ **مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ** ﴾، ومفارقة الجماعة تخرج بأصحابها من تلك الرحمة إلى العذاب، كما قال صلى الله عليه وسلم: ((**الجماعة رحمة والفرقة عذاب**)) فملازمة العذاب للفرقة مثل ملازمة الرّحمة للجماعة، وهذا أيضا مفهوم من المقابلة بينهما في الحديث، وربما كانت مفارقة الجماعة والخروج من الطاعة سبباً لسوء الخاتمة، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية**))[1].

وقـال صـلى الله عليـه وسـلم: ((**من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**)) [2].

وكمـا تنـتهي الـرحمة بـالملازم لجماعـة إلى بحـبحة الجنة؛ فقد

---

(١) سبق (برقم١١) .

(٢) سبق (برقم١٤) .

ينتهي العذاب الملازم للفرقة بأهل الفرقة إلى نار جهنم، فقد قال صلى الله عليه وسلم: ((**إن الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة، ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار**))[1].

لهذه الأمور ولغيرها مما اشتملت عليه النصوص السابقة اشتد حرص السلف رضوان الله عليهم على لزوم الجماعة، والسمع والطاعة، وتحذيرهم من المخالفة والفرقة، يقول الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه لبعض من قلَّ فقهُهُم لتلك النصوص وضاقوا ذرعاً ببعض المخالفات الموجودة في الجماعة: ((إن الذي تكرهون في الجماعة خير من الذي تحبون في الفرقة)).

ويقول الإمام عبد الله بن المبارك رحمه الله :

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا ... منه بعروته الوثقى لمن دانا
كم يدفع الله بالسلطان معضلةً ... عن ديننا رحمةً منه ودنيانا
لولا الأئمة لم تأمن لنا سبلٌ ... وكان أضعفنا نهبا لأقوانا

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أهميّة ولاية أمر الناس وأنّه لا قيام للدين والدنيا إلا بها، وساق بعض النصوص في ذلك إلى أن قال: ((ويقال: ستّون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان)) .

ثم قال رحمه الله: ((والتجربة تبين ذلك)) .

---

(١) سبق (برقم٥) .

قلت: صدق رحمه الله، وشاهد ذلك من واقعنا اليوم حال بلاد الصومال وبلاد العراق، فقد كان نظام الحكم فيهما على قدر كبير من الظلم والفجور، ولكن الحال الذي وصلت إليه بعد سقوط الحكم فيهما من سفك الدماء، وانتهاك الأعراض، وخراب الديار أسوأ بكثير مما كانت عليه قبل ذلك فهل من معتبر؟! .

ثم قال شيخ الإسلام رحمه الله: ((ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون: لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان))[1].

والمراد الدعوة لولي الأمر بالصلاح والإصلاح واجتماع الكلمة عليه؛ يقول البربهاري رحمه الله: ((إذا رأيت الرّجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان فاعلم أنه صاحب سنة، إن شاء الله)) .

ثم أسند إلى الفضيل بن عياض رحمه الله قوله: ((لو أن لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان)) قيل له: يا أبا علي فسّر هذا؟ قال: ((نعم، إذا جعلتها في نفسي لم تعدني، وإذا جعلتها في السّلطان فصلح صلح بصلاحه العباد والبلاد، فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح و لم نؤمر أن ندعو عليهم، وإن ظلموا وإن جاروا؛ لأن ظلمهم وجورهم على أنفسهم وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين))[2].

---

(١) السياسة الشرعية (١/٧٢٩ - ٧٤٢) .

(٢) شرح السنة (ص١١٦) .

المبحث الخامس: وقوع الظّلم والمعاصي لا يسوّغ الخروج عن الجماعة

لقد سبق تقرير وجوب لزوم الجماعة وتحريم مفارقتها والخروج عنها، وكان في النصوص التي سبق ذكرها مقنع لأهل الإيمان كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [1].

ولكن لعظم شأن لزوم الجماعة وشدة وخطر مفارقتها أكد النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر بما يسد مداخل الشيطان لتسويغ مفارقة الجماعة وشق عصى الطاعة :

فوقوع الظلم والعدوان على المرء في نفسه أو ماله يسوغ له الدفع عن نفسه وماله بكل وسيلة ممكنة ولو أدى ذلك إلى القتال؛ ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: ((**لا تعطه مالك**))، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: ((**قاتله**))، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: ((**فأنت شهيد**)) قال: أرأيت إن قتلته قال: ((**هو في النار**))[2].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٦ .

(٢) صحيح مسلم (كتاب الإيمان /١٤٠) .

وفي ((المسند)) و((السنن)) بسند صحيح عن سعيد بن زيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد**))[١] الحديث.

لكن الأمر يختلف حين يكون ذلك العدوان ممن له على المرء ولاية وسلطان ؛ فإن الشرع في هذه الحال لا يبيح للمرء استعمال القوة للدفع عن نفسه، أو ماله بل يأمره بالصبر والكف، وذلك حفاظا على الجماعة ووحدة الكلمة؛ ففي ((صحيح مسلم)) من حديث حذيفة رضي الله عنه وفيه: قلت يا رسول الله فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: ((**نعم**)). قلت: وكيف؟ قال: ((**يكون بعدي أمراء لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، ويقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس**)). قلت: كيف أصنع يا رسول الله، إن أدركت ذلك؟ قال: ((**تسمع وتطيع، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع**))[٢].

وفي ((الصحيحين)) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها**)) قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: ((**أدوا**

---

(١) مسند الإمام أحمد (١/١٨٧ - ١٨٩)، وسنن أبي داود (كتاب السنة/ح ٤٧٧٢)، وسنن الترمذي (كتاب الديات/ح١٤٢١)، وسنن النسائي (كتاب تحريم الدم/ح٢٥٨٠) .

(٢) سبق الحديث (برقم١) .

إليهم حقهم وسلوا الله حقكم))[1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (("سلوا الله حقكم" أي بأن يلهمهم إنصافكم أو يبدلكم خيرا منهم))[2].

وفي ((صحيح مسلم)) أيضا من حديث وائل بن حجر وفيه قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قام علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حمّلوا وعليكم ما حُمِّلتم**))[3].

وكذا وقوع المعاصي ممن له ولاية وسلطان قد يتخذه الشيطان منفذا لدفع بعض الغيورين ممن قل فقهم للنصوص الواردة في هذا الباب لسلوك بعض الأعمال التي تؤدي إلى شق عصى الطاعة ومفارقة الجماعة؛ لذلك أعطى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر حقه من البيان، فأمر صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة، والسمع والطاعة ما دامت الصلاة تقام وما لم يقع كفر صريح.

ففي ((صحيح مسلم)) من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه:

---

(١) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب المناقب (ح٣٦٠٣)، وصحيح مسلم ـ كتاب الإمارة ـ (ح١٨٤٣) .

(٢) فتح الباري (٨/١٣) .

(٣) سبق (برقم١٨) .

((**وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**)). قلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: ((**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدا من طاعة**))[(١)].

وفي ((صحيح مسلم)) من حديث أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**)) قالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا نقاتلهم؟ قال: ((**لا، ما صلوا**))[(٢)].

قال الإمام النووي رحمه الله في كلامه على حديث حذيفة السابق: ((وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك، فتجب طاعته في غير معصية، وفيه معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الأمور التي أخبر بها وقعت كلها))[(٣)].

وقال في شرحه لحديث أم سلمة رضي الله عنها: ((وأما قوله: ((**أفلا نقاتلهم؟**)) قال: ((**لا، ما صلوا**)): ففيه وفيما سبق

---

(١) سبق الحديث (رقم ١٦) .

(٢) سبق (برقم ١٧) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٢٣٧/١٢/٤) .

أنّه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم والفسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الإسلام))[1].

وفي ((الصحيحين)) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان[2].

قال الخطابي رحمه الله : ((كفر بواح: أي ظاهراً بادياً))[3].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في معنى قوله: عندكم من الله برهان : ((أي نص آية، أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل))[4].

وطاعة ولي الأمر واجبة سواء باشر الإنسان بيعته أم لا:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((وما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان،

---

(١) المصدر نفسه (ص٢٤٣) .

(٢) سبق الحديث (برقم ١٩) .

(٣) حكاه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣/١٠) .

(٤) المصدر نفسه .

وإن لم يعاهدهم، وإن لم يحلف لهم عليه الأيمان المؤكدة كما يجب عليه الصلوات الخمس والزكاة والصيام وحج البيت وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة....)) إلى أن قال: ((وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور، وغشهم، والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما عرف من عادات أهل السنة والدين قديما وحديثا ومن سيرة غيرهم))[1].

والسمع والطاعة واجبة كذلك لكل من نصبه ولي الأمر حفاظا عن الجماعة ودفعا للخلاف والفرقة :

يقول العلامة ابن أبي العز شارح ((العقيدة الطحاوية)) رحمه الله: ((وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة على أن ولي الأمر وإمام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقة يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف ومفسدة الفرقة والاختلاف أعظم من أمر المسائل الجزئية))[2].

المبحث السادس: إنكار المنكر لا ينافي لزوم الجماعة

تبين لنا من خلال استعراض النصوص الواردة في المبحث السابق أن لزوم الجماعة والسمع والطاعة واجب على المرء المسلم

(١) الفتاوى (٣٥/٩، ١٠، ١٢) .
(٢) شرح العقيدة الطحاوية (ص٤٢٤) .

حتى مع وجود المعاصي والمنكرات ما أقيمت الصلاة، وما لم يقع كفر ظاهر بنص الكتاب أو السنة الصحيحة. لكن ذلك لا يعني إقرار المنكر والرضى به، فإنكار المنكر واجب أيضا أوجبه من أوجب لزوم الجماعة وأدلة وجوبه في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن كتاب الله قوله تعالى: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾** ﴾[1].

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: ((**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقبله، وذلك أضعف الإيمان**)). والحديث في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد[2].

والأمر في الآية والحديث يقتضي الوجوب، ثم إن الجماعة التي جاء الأمر بلزومها هي المتابِعة للحق، ومتابَعةُ الحق تقتضي رد الباطل وإنكاره، وهي التي تتوافر فيها صفات الخيريّة وأهم صفات الخيرية: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال تعالى: ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ...** ﴾[3].

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٤ .

(٢) صحيح مسلم/ كتاب الإيمان ٤٩ .

(٣) سورة آل عمران، الآية ١١٠ .

كما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم شروط النصر والتمكين للجماعة قال تعالى: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ۝ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ ﴾[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((وولي الأمر إنما نُصّب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية.. يوضح ذلك: أن صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...))[2].

وإذا كان إنكار المنكرات بتلك المنزلة والأهميّة بالنسبة للجماعة، فإن القائم به هو أولى الناس بلزوم الجماعة. لكن الإنكار الذي تلك منزلته وأهميته هو الإنكار المنضبط بالضوابط الشرعيّة الملتزم فيه هدي خير البريّة صلوات الله وسلامه عليه، وقد قيّده النبي صلى الله عليه وسلم بالاستطاعة وجعله على مراتب حسب قدرة المتصدّي للإنكار كما جاء في الحديث السابق.

فقد أمر صلى الله عليه وسلم بإزالة المنكر باليد عند القدرة على ذلك مع الأمن من حصول منكر أكبر منه أو مساو له، فإن لم

---

(١) سورة الحج، الآيتان ٤٠، ٤١ .

(٢) السياسية الشرعية ...

يتحقق بذلك انتقل إلى المرتبة التي تليها وهي الإنكار باللسان بشرطه السابق، فإن تعذر ذلك انتقل إلى المرتبة الثالثة والأخيرة وهي الإنكار بالقلب، وهي كراهية المنكر واستصحاب النية على تغييره عند القدرة. وعمل القلب هذا كاف لرفع التبعة والحرج، ولذلك سماه النبي صلى الله عليه وسلم تغييرا، والإنكار بالقلب أكثر ما تدعو إليه الحاجة عندما تصدر المنكرات ممن له ولاية وسلطان ويغلب على الظن أن الإنكار يؤدي إلى فتنة أو ضرر محقَّق على المنكِر، ولذلك جاء توجيه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هذا النوع من الإنكار مقرونا بالأمر بالسمع والطاعة، ففي حديث عوف بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة**))[1].

وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنه سيكون عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع))[2].

قال النووي ـ رحمه الله ـ في شرحه على هذا الحديث: ((معناه من كره ذلك فقد برئ من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من

---

(١) سبق الحديث (برقم ١٦) .

(٢) سبق الحديث (برقم ١٧) .

لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه، فليكره ذلك بقلبه، وليبرأ... "لكن من رضي وتابع": ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع، وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت، بل يأثم بالرضا به، أو بأن لا يكره بقلبه، أو بالمتابعة عليه))[1].

فذلك هو هدي رسول الله في الإنكار ولا أغير منه على حرمات الله.

أما الإنكار باليد أو اللسان الذي تترتب عليه فتنة أو شر فهو إنكار مخالف لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وموافق لطريقة أهل البدع، فقد ذكر شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله مراتب الإنكار ثم قال: ((وهنا يغلط فريقان من الناس :

فريق يترك ما يجب عليه من الأمر والنهي تأويلا لهذه الآية، كما قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته: "أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ۚ ﴾ وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((**إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده**)). رواه الترمذي.

والفريق الثاني: من يريد أن يأمر إما بلسانه وإما بيده مطلقا من غير فقه ولا حلم، ولا صبر ولا نظر فيما يصلح من ذلك وما لا

(١) شرح صحيح مسلم (٤/١٢/٢٤٣) .

يصلح، وما يقدر عليه وما لا يقدر عليه... فيأتي بالأمر والنهي معتقدا أنه مطيع لله ورسوله، وهو متعد في حدوده. كما نصب كثير من أهل البدع والأهواء نفسه للأمر والنهي كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد وغير ذلك، وكان فساده أعظم من صلاحه ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر على جور الأئمة ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة قال: ((**أدوا إليهم حقوقهم وسلوا الله حقوقكم**)) ولذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة وترك القتال في الفتنة. وأما أهل الأهواء كالمعتزلة فيرون قتال الأئمة من أصول دينهم))[1].

وقال ابن القيم رحمه الله: ((إن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة والخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصّلاة عن وقتها وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: ((**لا ما أقاموا**

---

(١) رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص٣٩،٤٠) .

الصلاة)) وقال: ((**من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر ولا ينزعنَّ يدا من طاعة**)). ومن تأمل ما جرى على الإسلام من الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار الإسلام عزم على تغيير البيت وردِّه على قواعد إبراهيم، ومَنَعه من ذلك مع قدرته عليه خشيةُ وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك؛ لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر))[1].

الخاتمة :

الحمد لله الذي برحمته تنشرح الصدور، وتتيسر الأمور، أحمده سبحانه على ما مَنّ به من العون والتيسير في إتمام هذا البحث.

وبعد: فقد جاء البحث في فصلين: خُصِّص الأوّل، لدراسة أحاديث الجماعة من الجانب الحديثي صحةً وضعفاً، وقد بلغ عدد الصّحيح منها ستة عشر حديثاً، والحسن ثلاثة أحاديث، أما الضعيف فحديث واحد فقط .

وهذا العدد من الأحاديث الصحيحة يدلّ على اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بأمر الجماعة ثم فيه دلالة أيضاً على اهتمام

(١) إعلام الموقعين(٢/٣) .

صحابته وأهل العلم بهذا الأمر؛ إذ حفظوا تلك الأحاديث ونقلوها لمن بعدهم .

وأما الفصل الثّاني، فكان لدراسة الجانب الفقهي لتلك الأحاديث، وقد رأيتُ من خلال تتبّعي لكلام أهل العلم في هذا الجانب أنّه لم يكن بأقلّ اهتماماً وعنايةً من الجانب السابق فقد وَفّوْه حظّه من الشّرح والبيان لمعاني تلك الأحاديث والاستنباط للأحكام الواردة فيها .

ومن خلال دراستي لفقه أحاديث الجماعة في المباحث السّابقة ظهر لي فوائدُ عظيمة ونتائجُ مهمّة أبرزها ما يلي :

- الجماعة الواردة في تلك الأحاديث تعني أهلَ المتابعة للكتاب والسنّة، وتعني مَن اجتمعوا على إمامٍ يقودهم بشرع الله .
- الجماعة بمعناها السّابق موجودة إلى قيام الساعة .
- لزوم الجماعة واجبٌ والخروج عنها محرّم .
- الآثار المترتبة على لزوم الجماعة عظيمة، والآثار المترتبة على الخروج عنها جسيمة، وذلك في الدنيا والآخرة .
- وقوع الظلم والجور من ولاة الأمور لا يسوِّغ الخروجَ عن الجماعة .
- إنكار المنكر بضوابطه الشرعيّة لا ينافي لزوم الجماعة .

هذا وقد اشتمل البحث على نتائج وفوائد أخرى سيقف

عليها القارئ في ثنايا هذا البحث إن شاء الله، وأسأل المولى تبارك وتعالى أن ينفع بهذا البحث ويكتب له القبول، إنه خير مسؤول .

وسبحان ربك ربّ العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين .